التأصيل الفقهي لعملية استثمار أموال الزكاة عند المذاهب الفقهية
(رؤية منضبطة بآليات الفهم الصحيح)

جهاد صالح محمد مهنا[3]

الملخص

يعتبر استثمار أموال الزكاة من القضايا التي شغلت أذهان الكثيرين من الباحثين المعاصرين ورجال الاقتصاد؛ لما يمكن أن يكون لها من دور في دفع المشاريع التنموية الإسلامية، خاصة وأنها تعكس إحدى القضايا المستجدة التي لم يتناوله الفقهاء المتقدمون بالبحث. يهدف هذا البحث إلى عرض ومناقشة المسائل الفقهية ذات الشأن بالحكم الشرعي لاستثمار أموال الزكاة عند المذاهب الفقهية، وبيان الراجح منها. اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، فقام بمراجعة المسائل الفقهية ذات الشأن من كتب الفقهاء القدامى للوصول إلى خلاصات يرى أنها تمثل إجابات معقولة عنها. خلصت الدراسة إلى القول بإخراج الزكاة على الفور، مع إجازة تأخيرها اعتباراً بأسباب المصلحة والحاجة. إن التمليك حاصل في الزكاة من غير اشتراطه، غير أنه في صنف الفقراء والمساكين مقتصرٌ على أعيان الأشخاص لحاجتهم إلى الإنفاق، ويتسع هذا المفهوم في مصرفي (في سبيل الله) وابن السبيل. إن الأولى إعطاء الفقير والمسكين ما تحصل لهما به الكفاية؛ لأنه حد الغنى الذي إن ملكه أحدهما حرمت عليه الصدقة، وإن ملك نصاباً. ثم إن يد الإمام على مال الزكاة يد أمانة وحفظ وولاية؛ لأنه يحق له أو لنائبه أن يتصرف فيها باستثمار ونحوه، فهو وكيل عن الفقير في قبض الزكاة من الأغنياء، ووكيل عن الغني في صرف الزكاة للفقراء، وذلك بحكم ولايته على المسلمين. وبعد تقرير القول في المسائل الفقهية ذات الشأن بعملية استثمار أموال الزكاة يمكن القول إنَّ الرأي الراجح في المسألة هو توزيع أموال الزكاة على أصحابها، ولا يجوز استثمار شيء منها إلا بضوابط محددة تطرق إليها الباحث بالتفصيل في سياق البحث.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الاستثمار، الأموال، التأصيل، الفقه.

3 طالب دكتوراه. كلية الشريعة والقانون. جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية. jehad2009_1@hotmail.com.

المقدمة :

إنّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلاُ مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه أجمعين أمّا بعد :

الزكاة فريضة شرعية فرضها الله وجعل المقصود منها صلاح أمور البلاد والعباد، وهي ثالث أركان الإسلام الخمسة. وفرضت الزكاة بعد البعثة النبوية، في مكة قبل الهجرة، وكان هذا الفرض على سبيل الإجمال، وكان بيان أحكامها وتطبيقها بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، وتعتبر مرحلة ما بعد الهجرة النبوية أهم مرحلة في تشريع الزكاة، حيث كان بيان تفاصيل أحكامها، وتحديد مقاديرها ومصارفها، وتكليف العاملين على تحصيلها، ومن ثم صرفها في مصارفها.

يعتبر استثمار أموال الزكاة من القضايا التي شغلت أذهان الكثيرين من الباحثين المعاصرين ورجال الاقتصاد؛ لما يمكن أن يكون لها من دور في دفع المشاريع التنموية الإسلامية، خاصة وأنها تعكس إحدى القضايا المستجدة والنوازل المتعلقة بالزكاة في العصر الحديث مما لم يتناوله الفقهاء المتقدمون بالبحث.

والمراد باستثمار أموال الزكاة هو توظيف تلك الأموال التي جمعت للزكاة وصارت إلى يد الإمام أو نائبه أو الجهة الرسمية التي عينها الإمام لتولي أمرها في مشاريع ربحية إنتاجية تعود بالنفع على المستحقين سواءٌ كان الاستثمار لأموال الزكاة كلها أو كان للفائض منه بعد توزيع نصيب المصارف الشرعية.

وإنشاء مشاريع استثمارية يهدف إلى تأمين مورد مالي ثابت، ودائم للمستحقين الذين تتزايد حاجاتهم، فبدأت ظهور هذه الفكرة بعد أن أثار الدكتور يوسف القرضاوي بحث هذا الموضوع في مؤتمر الزكاة الأول عام 1984م، ثم وُجهت إلى الشيخ عبد الستار أبو غدة رسالة من رئيس لجنة الدعوة الإسلامية بجمعية الاصلاح الاجتماعي السيد ماجد الرفاعي عام 1986م تحتوي على سؤال فقهي يستفسر فيه السائل حول إمكانية استثمار أموال زكاة المجاهدين الأفغان في بيع المرابحة؟.

وفي ذات السنة طرح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة خلال دورة مؤتمره الثالث المنعقدة في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى 13 صفر 1407/ 11 إلى 16 أكتوبر 1986م، قضية توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق.

كما طرقت هذه النازلة باب الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وأدرجت ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة عام 1413هـ بغية التعمق في تفاصيلها، وفي هذا يقول الدكتور عثمان شبير: "فكُتب هذا البحث للمشاركة في تلك الندوة المباركة لعلي أسهم في تحقيق أهداف تلك الندوة" (شبير، 1413هـ: 1).

إن مسألة استثمار أموال الزكاة ذات صلة بمجموعة من المسائل، هي: هل تجب الزكاة على الفور؟، وهل الزكاة واجبةٌ في العين أم في الذمة؟ وهل يشترط التمليك في الزكاة؟، وكم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة؟، هذه هي بعض الأصول في باب الزكاة مما يتعلق بمسألة استثمار أموال الزكاة، وتسليط الضوء على هذه الأصول يظهر لنا جلياً الحكم الشرعي لاستثمار أموال الزكاة.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وخمسة مطالب وخاتمة تتضمن نتائج البحث:

المطلب الأول: **إخراج الزكاة على الفور أم على التراخي؟**

المطلب الثاني: **تعلق الزكاة في عين المال أم بالذمة؟**

المطلب الثالث: **اشتراط التمليك في الزكاة**

المطلب الرابع: **كم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة؟**

المطلب الخامس: **هل يد الإمام على الزكاة يد أمانة أم يد ولاية؟**

المطلب الأول: إخراج الزكاة على الفور أم على التراخي؟

أمر الله سبحانه وتعالى بإيتاء الزكاة وإخراجها بعد توفر شروطها، وقد دلّ على وجوبها نصوص من القرآن والسنة كقوله تعالى ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 110]، وهذا الأمر مطلق في إيتاء الزكاة لا إشارة أو توضيح على كيفية الإيتاء، قد قيده نصَّان آخران وهما: الأول: قوله ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ ما رَزَقْناكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المنافقون: 10]، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "يجب تعجيل أداء الزكاة، ولا يجوز تأخيرها أصلاً، وكذلك سائر العبادات إذا تعين وقتها" (القرطبي، 1964م: ص130)، وهنا ورد الأمر بتعجيل أداء الزكاة عاماً في جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة دون تفريق بينها، والثاني: قد خص من الأموال الزروع والثمار فقال تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]، والحصاد هو استحقاق الزكاة على المزكي، فيكون الأمر بإخراج زكاة الزروع والثمار فور استحقاقها.

ومبدأ الفورية وتعجيل الأداء هو مظهر من مظاهر المسارعة والمسابقة لفعل الخير، فقد بينت النصوص بشكل واضح وصريح فضل من اتصف بذلك وتثني عليه كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: 133]، وقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: 148]، وكذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: 90].

وحديث ابن أبي مليكة، أن عقبة بن الحارث رضي الله عنه حدثه، قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر، فأسرع، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له، فقال: "كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة، فكرهت أن أبيته، فقسمته" (البخاري، 1422هـ: 113، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها: رقم 1430).

وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا"(مسلم، 1330هـ: 110، كتاب الإيمان. باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن: رقم الحديث 118).

وحديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجة، أو خمس، فدخل علي وهو غضبان فقلت: من أغضبك، يا رسول الله؟ أدخله الله النار، قال:"أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر، فإذا هم يترددون"(مسلم: 879، كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن: رقم الحديث 1211).

وما رواه المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهما في قصة غزوة الحديبية لما تأخر الصحابة في حلق رؤوسهم؛ ليتحللوا بذلك، فغضب لتأخرهم النبي صلى الله عليه وسلم (البخاري: 193، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد: رقم 2731).

وممن انتهج هذا الرأي وأخذ به الإمام أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن الكرخي، ونقل الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة: أنه يكره أن يؤخرها من غير عذر (ابن الهمام، 1412هـ-1991م: 155)، وقالوا: إن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام، لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذاً – رضي الله عنه – إلى اليمن ، فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"(البخاري: 104، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة: رقم الحديث 1395).

وعدّوا الزكاة فريضة وفوريتها واجبة فيلزم بتأخيره من غير ضرورة الإثم، ولذا ترد شهادة من يأخرها عندهم؛ لأنه تعلق بترك شيء كان ذلك الشيء واجباً وترك الواجب مفسق.

وهو اختيار البغداديون من المالكية، ومذهب الشافعية وبه قال أبو بكر الصيرفي، والقاضي أبو حامد المروزي، وأبو بكر بن الدقاق، والنووي، والرملي، والمعتمد عند الحنابلة، وهذه المسألة مرتبطة بتأخير الزكاة بعد التمكن حتى تلفت فلا بد من الإشارة إليها، فظاهر مذهب مالك أنه من وجبت عليه زكاة فلم يخرجها عند محلها وفرط فيها، ثم أخرجها فضاعت قبل أن يسلمها إلى أهلها فعليه ضمانها؛ لأنه في تأخيره لها عن وقتها تعلقت بذمته وما تعلق بذمته لم يسقط بتلف ماله (الدسوقي، (د.ت): 500؛ القرافي، 1994م: 134).

وقال الشافعية: يجب إخراجها على الفور، فإذا وجبت وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها وإن لم يتمكن فله التأخير إلى التمكن، واشترطوا للتمكن ثلاثة شروط: الأول: حضور المال عنده، فإن غاب عنه لم يجب الإخراج من موضع آخر بالاتفاق، والثاني: أن يجد المصروف إليه، والثالث: ألا يكون مشتغلاً بمهم من أمر دينه أو دنياه كصلاة وأكل ونحوهما (الرملي، 1404هـ-1984م: 135؛ النووي، (د.ت): 333).

أما مذهب الحنابلة فلا يجوز عندهم تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها مع القدرة على الإخراج، فإن تلف المال قبل إمكان الإخراج وبعد حلول الحول لم تسقط عنه (أبو الخطاب الكلوذاني، 1425هـ-2004م: 141).

ونقل الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يحول الحول على ماله، فيؤخر عن وقت الزكاة؟ فقال: لا، ولم يؤخر إخراجها؟ وشدد في ذلك. قيل: فابتدأ في إخراجها، فجعل يخرج أولا فأولاً، فقال: لا، بل يخرجها كلها إذا حال الحول (ابن قدامة، 1388هـ - 1968م: 510).

وأيدوا فهمهم بالمعقول فقالوا: إن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فهو إذا أخر الواجب يكون مخاطراً، فقد يموت ويبقى الواجب في ذمته، وإبراء الذمة واجب، كما أن النظر يوجب إخراجها على الفور؛ لأن حاجة الفقراء متعلقة بها، وإذا أمهل الناس في إخراجها بقي الفقراء بحاجة (ابن عثيمين، 1428هـ: 187).

وذكر أبو عبد الله الثلجي عن أئمة الحنفية الثلاثة أنهم قالوا: أنها تجب وجوباً موسعاً، ونقل الكاساني أن عامة مشايخ الحنفية قالوا: إنها على سبيل التراخي، ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقاً عن الوقت غير عين ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب حتى أنه لو لم يؤد فيه حتى مات يأثم (الكاساني، 1406هـ - 1986م: 3). وما نقله الكاساني يوحي بأن الزكاة افتراضها عمري، أي: طوال العمر، وهو ما صرح به الحصفكي في شرح تنوير الأبصار (ابن عابدين، 1412هـ - 1992م: ص271)، واستدلوا بحديث أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه: 14]" (البخاري: 122، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة: رقم 597).

فإن أخَّر أداء الصلاة لنسيان أو نوم حتى فعلها في الوقت الثاني أو الثالث كان مؤدياً للواجب، فينبغي أن يدل ذلك على جواز التأخير؛ لأنه قد ثبت أنه فعله في الوقت، وكذلك الأمر في الزكاة فإن وقت افتراضها العمر، فإن أخرها في وقتها كان مؤدياً للواجب.

ونُقل عن أبي حنيفة أنه قال: "له التأخير ما لم يطالب؛ لأن الأمر بأدائها مطلق، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره، كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان" (ابن قدامة: 510)، فظاهر كلامه أن آية البقرة مطلقة فيصدق الأداء في أي وقت من أوقات الأداء بعد أن تقرر أن وقت أداء الزكاة طول العمر، فأي وقت من العمر يصدق عليه وقت الأداء.

ويجاب عليه: إن النص القرآني قد ورد مطلقاً في حين وردت نصوص قيدت هذا الاطلاق كقوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

خلاصة القول في هذه المسألة أن الفقهاء كانوا ما بين موسع ومضيق في إخراج الزكاة، فأصحاب القول الأول أخذوا بالأحوط لسلامة المكلف أن يحول بينه وبين الواجب حائل كالموت أو المرض أو غيره، فأوجبوا إخراج الزكاة على الفور، وأما أصحاب القول الثاني فأخذوا بالتوسعة والتيسير على المكلفين فلم يوجبوا إخراج الزكاة على الفور بل على التراخي

في وقت يقدر فيه على الأداء، ولكن يمكن الجمع بين القولين بأن الأولى هو المسارعة إلى براءة الذمة من التكليف، والحرص على فعل ما أوجب الله سبحانه وتعالى على المكلف، امتثالاً للنصوص الشرعية المرغبة في المبادرة واغتنام الأوقات قبل فوان الأوان، ومع إجازة تأخيرها اعتباراً أسباب المصلحة والحاجة، وقد ورد عن أصحاب القول الأول جواز التأخير لتلك الاعتبارات، وإليك شيئاً من أقوالهم:

ذكر الإمام النووي أنه: "لو وجد من يجوز الصرف إليه فأخر لطلب الأفضل بأن وجد السلطان أو نائبه فأخَّر ليفرق بنفسه حيث جعلناه أفضل أو أخر لانتظار قريب أو جار أو من هو أحوج ففي جواز التأخير وجهان مشهوران أصحهما جوازه" (النووي: 333).

وأجاز الإمام الرملي تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار لأنه تأخير لغرض ظاهر، وهو حيازة الفضيلة، وكذا ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين ويضمن إن تلف المال في مدة التأخير لحصول الإمكان، وإنما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة (الرملي: 135- 136).

وفصّل صاحب المغني في اليسير والكثير فقال: "فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها، من ذي قرابة، أو ذي حاجة شديدة، فإن كان شيئا يسيراً، فلا بأس، وإن كان كثيرا، لم يجز" (ابن قدامة: 510).

المطلب الثاني: تعلق الزكاة في عين المال أم بالذمة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (ابن عابدين: 283)، والمالكية (ابن رشد الحفيد، 1425هـ-2004م: 10)، والشافعي في الجديد (النووي: 377)، ورواية عن الإمام أحمد (ابن قدامة: 506) إلى القول بأن الزكاة تتعلق بعين المال لا بالذمة.

واستدلوا بالنصوص التي تشير إلى وجوب إلى إخراج الزكاة من نفس عين المال المزكى كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: 24].

وما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذاً – رضي الله عنه – إلى اليمن ، فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (سبق تخريجه).

وحديث ابن عمر قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه "وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة، فشاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة،

فإن كانت الغنم أكثر من ذلك، ففي كل مائة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة" (أبو داود، (د.ت): 98، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم 1568).

وحديث معاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر" (الحاكم النيسابوري، 1411 – 1990: 558، رقم الحديث 1458؛ الدارقطني، 1424هـ - 2004م: 480، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة: رقم الحديث 1915).

تمسك جمهور الفقهاء بالنصوص الشرعية التي تفيد وجوب إخراج الزكاة من عين المال المزكى وقالوا: إن الألفاظ الواردة في هذه النصوص مشتملة على حرف الجر "في" التي هي للظرفية، وحينئذٍ لا بد من إخراج الزكاة من عين المال المزكى، وأكدوا فهمهم بالمعقول فقالوا: إن كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال كالدين والفرض وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة وأرش الجناية، فلما بطلت الزكاة بتلف المال بعد الحول من غير تفريط ولا تقصير، دل على وجوبها في عين المال دون ذمة المالك (الماوردي، 1419هـ -1999م: 128).وهذا القول يرد عليه إشكالان: الأول وهو إذا قلنا: إنها تجب في عين المال صار تعلقها بعين المال كتعلق الرهن بالعين المرهونة، فلا يجوز لصاحب المال إذا وجبت عليه الزكاة أن يتصرف فيه، وهذا خلاف الواقع، حيث إن من وجبت عليه الزكاة له أن يتصرف في ماله، ولو بعد وجوب الزكاة فيه لكن يضمن الزكاة. والثاني: زكاة العروض، فإن الزكاة لا تجب في عينها، ولكن تجب في قيمتها، ولهذا لو أخرج زكاة العروض منها لم تجزئه، بل يجب أن يخرجها من القيمة (ابن عثيمين:191).

القول الثاني: ذهب الشافعي في القديم إلى أنها تجب في الذمة والعين مرتهنة بها؛ لأنها لو كانت واجبة في العين لم يجز أن يعطى حق الفقراء من غيرها كحق المضارب والشريك (النووي: 377). وجوابه: إن الزكاة مبنية على المسامحة والإرفاق فيحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها.

وذكر الماوردي كلاماً غريباً لتوجيه قول الإمام الشافعي في القديم فقال: "إن الزكاة واجبة في ذمة المالك لا في عين ماله، ووجه ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "في خمس من الإبل شاة" وليست الشاة في عين المال فدل على ثبوتها في الذمة، ولأنها لو وجبت في المال وكان المساكين فيها شركاء لم يكن لرب المال إبطال شركتهم والانتقال من عين المال إلى غيره إلا باختيارهم، كسائر الشركاء في غير الزكاة، فلما كان له الانتقال من عين المال وإخراج الزكاة من غيره، دل على وجوبها في ذمته" (الماوردي: 128).

وتوجيه الماوردي غريب ومخالف لما ذكره الإمام النووي، ويرد عليه الإشكال وهو أن عدول الشارع في خمس من الإبل إلى الشياه لتعذر الإخراج من الجنس نفسه، ولا علاقة له بتعلق الزكاة بالعين أو الذمة لا من قريب ولا من بعيد.

وهذا القول هو أحد روايتي الإمام أحمد الذي ذهب إلى أن إخراجها من غير النصاب جائز، فلم تكن واجبة فيه، ولأنها لو وجبت فيه، لامتنع تصرف المالك فيه، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه، أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيه، ولسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط، كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني (ابن قدامة: 510).

وأكدوا حجتهم بالقياس على صدقة الفطر فكما يجوز إخراج زكاة الفطر من غير عين المال، فجاز هنا إخراج زكاة الأموال من غير عين المال، وإذا ثبت هذا تأكد تعلقها بذمة المالك لا عين المال.

وفيه نظر: لأن زكاة الفطر لا تسقط بتلف المال، كما هو الحال مع زكاة المال.

واختلف القائلون بأن الزكاة تجب في عين المال في الربح الناتج عن استثمار المال بعد استحقاق الزكاة وقبل إخراجها على أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية (الونشريسي،1401هـ–1981م: 2)، والشافعية في قول (النووي: 468؛ القليوبي وعميرة، 1415هـ-1995م: 136؛ الزركشي، 1405هـ-1985م: 366؛ الجمل، (د.ت): 269)، والحنابلة في قول (ابن رجب، (د.ت): 373؛ المرداوي، (د.ت): 371) إلى القول بأن الزكاة تتعلق بعين المال تعلق الشركة، وحينئذ يصير المستحقون شركاء رب المال في الربح بقدر الزكاة.

لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:60].

جاءت اللام في هذه الآية للتمليك، وظاهر ذلك أنهم مالكون لهذا القدر من الزكاة بمجرد وجوبها عليه وقبل تسليمها، وعليه فهم شركاء لرب المال في ربح هذا الاستثمار الذي خالطه قدر الزكاة الذي هو حقهم.

ويؤكد هذا ثلاثة أمور: الأول: إن قدر الواجب من الزكاة يؤخذ على صفة المال من حيث الجودة والرداءة، فتؤخذ الصحيحة من الصحاح، والمريضة من المراض، فدّل على تعلقها بالعين كمال الشركاء (ابن الرفعة، 2009م: 232)، والثاني إذا امتنع المالك من إخراج الزكاة أخذ الإمام عينها منه قهراً، والثالث: يقسم عين المال المشترك إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته، وكذلك الزكاة تخرج من عين المال المشترك دون إخراجها من موضع آخر (الشربيني، 1415هـ - 1994م::137؛ النووي: 377).

وفيه نظر: لأنه لا يكون تعلق الزكاة بالعين تعلق شركة لأسباب: الأول: أن الشركة تقتضي الاشتراك في المال والعمل معاً من الطرفين والمستحق لم يشارك في العمل، والثاني: إن الشركة تقتضي تفويض كل منهما للآخر في الاتجار بماله وهذا لم يحدث.

والثالث: لأنهم لم يجعلوا المستحقين يشاركون رب المال في الربح والخسارة، إذا استثمر المالك المال الذي خالطته الزكاة؛ لأن التمليك في الزكاة للمستحقين ليس تمليكاً حقيقياً قبل قبضهم لها، فقد جاء في أحكام القرآن: "وإنما لم يجعله تمليكاً حقيقياً من حيث جعله لوصف لا لعين، وكل عين لموصوف فإنه لا يملكه إلا بالتسليم، إلا أن ذلك لا يمنع استحقاق الأصناف لأنواع الصدقات حتى لا يحرم صنف"(الكيا الهراسي، 1405هـ: 206).

القول الثاني: ذهب الحنفية (ابن عابدين: 283)، والشافعية في قول (النووي: 468؛ القليوبي وعميرة: 353)، والحنابلة في قول (المرداوي، (د.ت): 375) إلى أن الزكاة تتعلق بعين المال تعلق أرش جناية العبد المملوك برقبته، وهنا لا يزول ملك رب المال عن قدر الزكاة إلا بالدفع إلى المستحقين فلا يشاركونه الربح الناتج عن استثمارها.

القول الثالث: ذهب الشافعية (النووي: 468؛ القليوبي وعميرة: 353) والحنابلة (ابن رجب، (د.ت): 373؛ المرداوي، (د.ت): 375) في قول ثالث إلى أن الزكاة تتعلق بعين المال تعلق الدين بالرهن، وحينئذٍ فلا يصير المستحقون شركاء رب المال بقدر الزكاة.

وأضاف الدكتور رمضان الصاوي قولاً رابعاً للمسألة حيث ذهب إلى مشاركة المستحقين في الربح على أنه مال قراض قام فيه المزكي بالمضاربة في المال الواجب لمستحقي الزكاة فيشاركهم في الربح بجهده، ولكن لا يحملون معه في الخسارة لقيامه بالمتاجرة دون رأيهم، لما أثر عن عبدالله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب أنهما نزلا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فأعطاهما مالاً من مال الله ليعطياه لأمير المؤمنين فاشتريا به بضاعة فربحا فيها فطالبهم عمر بالمال وبالربح، فقال عبيد الله: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبدالله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبيد الله وعبدالله نصف ربح المال (مالك بن أنس، 1406هـ - 1985م: 287، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض: رقم الحديث 1).

وما ذهب إليه الدكتور الصاوي بعيد؛ لأمرين: أولهما: إن المال ليس مال الزكاة بل هو أمانة أرسلها أمير البصرة ليعطيه لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وثانيهما: لو افترضنا أنه مال الزكاة فهو خارج حدود المسألة؛ لأن المسألة تدور حول استثمار أموال الزكاة من قبل رب المال أو الإمام أو نائبه، وعبدالله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب ليسا بصاحبي المال فضلاً على أن يكونا نائبين عن الإمام.

المطلب الثالث: اشتراط التمليك في الزكاة

تمهيد

التمليك لغةً :مصدر ملكه الشيء إذا جعله ملكاً له، وفعله الثلاثي ملك، وملك الشيء احتواه قادراً على الاستبداد به، والملك: احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به (ابن منظور،1414هـ: 493؛ الرازي، 1420هـ - 1999م،:298؛ والفيومي، (د.ت): 279).

والملك في اصطلاح فقهاء الحنفية: "قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف إلا لمانع" (ابن الهمام: 248)، وعرفه ابن الشاط من المالكية بأنه: "تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة" (ابن الشاط، (د.ت): 209).

وعرفه الزركشي من الشافعية بأنه: "معنى مقدر في المحل يعتمد المكنة والتصرف، على وجه ينفي التبعة والغرامة" (الزركشي: 223)، وعرفه ابن تيمية الحنبلي بأن: "القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة" (ابن تيمية، 1422هـ: 300).

اشتراط التمليك في الزكاة

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية (الكاساني: 39؛ ابن عابدين:257)، والشافعية (الماوردي: 479؛ النووي: 185)، والحنابلة (ابن مفلح، 1424هـ-2003م: 342؛ ابن قدامة، 1414هـ - 1994م: 423) إلى القول باشتراط التمليك في صرف الزكاة.

ومن المناسب تصور كل مذهب على حدا في اشتراط التمليك:

أولاً: مذهب الحنفية

ذكر الحنفية أن ركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى، وتسليم ذلك إليه يقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير وتسليمه إليه أو إلى يد من هو نائب عنه وهو المصدق (السمرقندي، 1414 هـ - 1994م: 305).

وما نقله الكاساني عن الحنفية ظاهرٌ بأن التمليك عندهم هو تسليم الزكاة إلى الفقير وقبضه لها، وقد مثل لذلك بأمثلة منها: لا يجوز صرف الزكاة إلى وجوه البر من بناء المساجد، والرباطات والسقايات، وإصلاح القناطر، وتكفين الموتى ودفنهم؛ لأنه لم يوجد التمليك أصلاً. وكذلك إذا اشترى بالزكاة طعاماً فأطعم الفقراء غداء وعشاء ولم يدفع عين الطعام إليهم لا يجوز؛ لعدم التمليك. وكذا لو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة؛ لأنه لم يوجد التمليك من الفقير لعدم قبضه، ولو قضى دين حي فقير إن قضى بغير أمره لم يجز؛ لأنه لم يوجد التمليك من الفقير لعدم قبضه وإن كان بأمره يجوز عن الزكاة؛ لوجود التمليك من الفقير؛ لأنه لما أمره به صار وكيلاً عنه في القبض فصار كأن الفقير قبض الصدقة بنفسه وملكه من الغريم. ولو أعتق عبده بنية الزكاة؛ لا يجوز لانعدام التمليك إذ الإعتاق ليس بتمليك بل هو إسقاط الملك. وكذا لو اشترى بقدر الزكاة عبداً فأعتقه لا يجوز عن الزكاة؛ لأن الواجب هو التمليك، والإعتاق إزالة الملك فلم يأت بالواجب. وكذا لو دفع زكاة ماله إلى صبي فقير أو مجنون فقير وقبض له وليه أبوه أو جده أو وصيهما جاز؛ لأن الولي يملك قبض الصدقة عنه (الكاساني: 39؛ ابن عابدين: 257).

واستدلوا بأن الأصل الواجب في الزكاة هو فعل الإيتاء في جزء من المال ولا يحصل الإيتاء إلا بالتمليك فكل قربة خلت عن التمليك لا تجزىء عن الزكاة (السرخسي، 1414هـ - 1993م: 202).بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 110]، وقوله: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

ولفظ الإيتاء في اللغة وهو الإعطاء المتضمن للتمليك، وقصر الإيتاء على الإعطاء غير مسلم؛ لأن الإعطاء قد يكون للتمليك ولغيره، ألا ترى أنك تعطي زيداً المال ليرده إلى عمرو، وتعطيه ليتجر لك به، فالإعطاء لا يقتضي إخراج المعطى من الملك (العسكري، (د.ت): 167).

ثم إن الله سبحانه وتعالى سماها صدقة، وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير (ابن الهمام: 267)، كما جاء في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة:60].

ثانياً: مذهب المالكية

لم يصرّح فقهاء المالكية باشتراط التمليك في الزكاة، ما يعني أن التمليك ليس مناطاً مؤثراً عندهم، لكن يظهر ما يستفاد من فروعهم وتعليقاتهم ما يوحي باشتراط التمليك في الزكاة في أصناف دون غيرها، فقد اختلفوا فيمن وجبت عليه الزكاة فاشترى بها ثياباً أو طعاماً وتصدق به، فقال ابن القاسم: لا يجزئه؛ لأنه لو وجبت عليه شاة فلا يجوز له أن يذبحها ويطعمها الفقراء، وسبب ذلك أن المخرج لم يعد شاة إنما صار لحمًا، وقال أشهب: يجزئه، واختار اللخمي – فيما إذا كان ذلك خيراً للفقراء – جوازه بل هو محسن (الحطاب الرعيني، 1412هـ - 1992م: 356، وابن رشد الجد، 1408هـ-1988م: 454).

وأجازوا أن يجعل منها نصيب في الحملان، والسلاح، ويشترى منها القوس، والمساحي، والحبال، وما يحتاج إليه لحفر الخنادق، والمنجنيقات للحصون، وتنشأ منها المراكب للغزو، وكراء النواتية، ويعطى منها للجواسيس الذين يأتون بأخبار العدو للمسلمين، مسلمين كانوا أو نصارى (اللخمي، 1432هـ-2011م: 982).

والظاهر أنه ثمة فروع أجازت صرف الزكاة من غير تمليك كما جاء في مصرف في سبيل الله، ولكن هذا الفهم لا يخلو من المناقشة والاعتراض؛ لأن التمليك نوعان: الأول: تمليك تام (العين والمنفعة)، والثاني: تمليك ناقص (المنفعة فقط)، ألا يصدق على هذه الأمثلة أنها تجمع بين التمليك التام والناقص.

ثالثاً: مذهب الشافعية

الأصل عند الشافعية اشتراط تمليك الزكاة إلى المستحق، ومع ذلك فأنهم يطلقون الملك في الأصناف الأربعة الأولى: الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، ويقيدون الملك في مصرف الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل (السنيكي، (د.ت): 393).

واستدلوا بالنص القرآني الذي بيَّن مصارف الزكاة وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:60]. فالله سبحانه أضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم (النووي: 185).

ويرد عليهم بأن معنى اللام في الآية ليست محل اتفاق العلماء في كونها لتمليك، فقد تكون للمحل أي لبيان المصرف، وقد تكون للاختصاص أو للعاقبة، ولو فرضنا جدلاً وقوعها للتمليك فلا توجب تمليك العين وإلى ذلك أشار الأصفهاني فقال: "اللام للملك والاستحقاق، وليس نعني بالملك ملك العين بل قد يكون ملكاً لبعض المنافع، أو لضرب من التصرف. فملك العين نحو: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [المائدة: 18]، ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الفتح: 7]، وملك التصرف: كقولك لمن يأخذ معك خشباً: خذ طرفك لآخذ طرفي (الأصفهاني، 1412هـ: 755).

ومهما يكن من الأدلة وتفنيدها في اعتبار اللام موضوعة للتمليك وغيره، فإن الآية لا تصلح دليلاً ؛ لأن الدليل إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال، فلا تصح التفرقة بين الأصناف ذلك أن التمليك واقع بين تامٍ وناقصٍ.

ومنع الشافعية دفع الزكاة إلى العبد وتمليكها له وجعلوا مصرف في الرقاب للمكاتبين معللين ذلك بأن اللام في آية التوبة للملك والعبد لا يملك فلا تصرف له بخلاف المكاتب فإنه يملك فتصرف له (الماوردي: 240).

قلت: إن كان العبد لا يملك الزكاة حقيقة فإنه يملكها حكماً وهو ملك منفعتها، فإذا دفعت الزكاة لإعتاق هذا العبد فيكون ملك المنفعة من مال الزكاة.

كما أن للإمام الخيار إن شاء دفع الفرس والسلاح إلى الغازي تمليكاً، وإن شاء استأجر له مركوباً، وإن شاء اشترى خيلاً من هذا السهم ووقفها في سبيل الله تعالى، فيعيرهم إياها وقت الحاجة، فإذا انقضت استرد (النووي، 1412هـ-1991م: 327). ومعنى ذلك أن التمليك ليس شرطاً في مصرف في سبيل الله، وفيه نظر قد أشرت إليه سابقاً.

والظاهر من مذهب الشافعية مخالفتهم لأصل اشتراط التمليك لسببين: الأول: ضعف دليل الاشتراط المتعلق بلام الملك في آية التوبة، والثاني: اقتضاء المصلحة بتوسيع معنى التمليك ليشمل المنفعة كما في مصرف في الرقاب وفي سبيل الله.

رابعاً: مذهب الحنابلة

ذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلى اشتراط تمليك المعطى في الزكاة، فلا يجوز أن يغدي الفقراء ولا يعشيهم، ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره (المرادوي، (د.ت): 234).

وحجتهم في ذلك حجة الشافعية أن اللام في آية التوبة للملك، فأن من أخذ الزكاة بسببٍ يستقر الأخذ به، وهو الفقر والمسكنة، والعمالة، والتآلف، صرفه فيما شاء كسائر ماله؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة فاللام الملك.

وإن لم يستقر الأخذ بذلك السبب صرفه أي المأخوذ فيما أخذه له خاصة؛ لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه وإنما يملكه مراعى، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه، كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بفي، وهي للظرفية؛ ولأن الأربعة الأول يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم، وهو إغناء الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفة، وأداء أجرة العاملين، وغيرهم يأخذ لمعنى لم يحصل بأخذه للزكاة، فافترقا (البهوتي، (د.ت): 282).

وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يشترط التمليك في صنف الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وألحق بهذه الأربعة ابن السبيل، ولم يشترط التمليك في صنف الرقاب والغارمين وفي سبيل الله (ابن مفلح، 342).

قلت: إن التفريق بين الأصناف الثمانية لا وجه له، ذلك أن التمليك في صنف الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل ظاهرٌ في المنفعة وإن كان في بعض الأحيان يكون التمليك بالعين، فقد يعطى العبد مالاً من الزكاة ليعتق نفسه، وقد يعطى الغازي ثمن سلاحه وفرسه ومؤنة أهله طيلة غيبته للقتال في سبيل الله، وقد يعطى ابن السبيل الزاد، فالتمليك متحقق في كل الأصناف إلا أنه في هذه الأصناف الثلاثة يتسع فيها مفهوم التمليك.

وذهب أبو عبيد بن سلام (أبو عُبيد، (د.ت): 673) إلى القول بعدم اشتراط التمليك في صرف الزكاة مطلقاً، وهو اختيار الشوكاني (الشوكاني، (د.ت): 264).استدل بما ورد في السنة النبوية من جواز صرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما حيث :كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة (أبو عُبيد: 722).

وكذلك جعل الخليفة عمر بن عبد العزيز مواضع معلومة لدفع الزكاة إلى أبناء السبيل، لما رواه ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أمره فكتب السنة في مواضع الصدقة، فكتب: "هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله، وهي ثمانية أسهم: سهم ابن السبيل: يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها، ويمر بها من الناس، لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منزلاً، أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه، وأطعموه، وعلفوا دابته، حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله" (أبو عُبيد: 690).

ويرد عليهم: إن التمليك في صنف الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل ظاهرٌ في المنفعة وإن كان في بعض الأحيان يكون التمليك بالعين، فقد يعطى العبد مالاً من الزكاة ليعتق نفسه، وقد يدفع المال نيابة عنه لإعتاقه دون تسليمه له مباشرة فكلا الحالتين ملك المنفعة وهي الإعتاق، وقد يعطى الغازي ثمن سلاحه وفرسه ومؤنة أهله طيلة غيبته للقتال في سبيل الله، وقد يعطى ابن السبيل الزاد، فالتمليك متحقق في كل الأصناف إلا أنه في هذه الأصناف الثلاثة يتسع فيها مفهوم التمليك.

نخلص من هذا الاستعراض إلى أن مفهوم التمليك عند من تكلموا به غير دقيق لاعتبارات: الأولى: أنه لا يتصور الدفع وإخراج الزكاة بلا تمليك سواء كان التمليك تاماً أو ناقصاً، والثانية: عدم وجود الدليل القوي لاشتراط التمليك الذي قصد به عامة الفقهاء القبض والتسليم باليد. والثالث: إن بعض المذاهب الفقهية قد رتّبوا الحكم بناء على معنى اللام في سورة التوبة، وقد ذكرنا سقوط هذا الدليل لتطرق الاحتمال إليه، والرابعة: إن التفريق بين الأصناف الثمانية بالتمليك من عدمه أمرٌ يحتاج إلى دليل راجح ولم أجد في ذلك إلا دعوى تم تفنيدها والرد عليها.

لذا أقول: إن التمليك حاصل في الزكاة من غير اشتراطه سواء كان بتمليك العين أو المنفعة، غير أن مفهوم التمليك في صنف الفقراء والمساكين قلوبهم مقتصر على أعيان الأشخاص لحاجتهم إلى الانفاق، ويتسع هذا المفهوم في مصرف في سبيل الله ليشمل أعيان المجاهدين كتمليكهم الزاد أو المصلحة الذي ينتفع منها عموم المجاهدين كالرباطات والحصون، وكذلك في مصرف ابن السبيل قد يكون بتمليكه الزاد والمركوب إلى حين وصوله إلى أهله، وقد يتعدى الأمر إلى بناء مضافات على طريق السفر ليستريح فيها ابن السبيل وينام، وهنا لم يملك مال الزكاة لأعيان وإنما جعلت في المنفعة، فالتمليك متحقق في هذه الصور ولكن ليس لأشخاص معينين وإنما لجنس وهو المسافر، فكل مسافر يحق أن ينتفع بها فهي ملك للمسافرين.

فالمقصد من الزكاة هو سد حاجة الفقير والمسكين بإعطائه القوت، فلا يمكن بناء مسجد أو مستشفى للفقراء؛ لأن حاجة هذا الصنف إلى الطعام أشدُّ وأولى، فيعطون من أموال الزكاة بأعيانهم ليقتاتوا، أما مصرف في سبيل الله الحاجة فيه عامة فقد يكون المجاهد محتاج، وقد نحتاج إلى الأسلحة أو الحصون وغيرها من الحاجات، ولذلك فإن الإنفاق في هذا المصرف يكون حسب الحاجة، ولذلك عبرت آية التوبة عن هذا المصرف بـ(في) الظرفية، لأن القصد منها إعانة المجاهدين في سبيل الله فكل ما يستخدم في سبيل الله ممكن أن ينفق عليه من أموال الزكاة ما يعني تعدد وجوه الإنفاق في هذا المصرف، بخلاف مصرف الفقراء فإن المقصد واحد وهو إطعامهم.

المطلب الرابع: كم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة؟

حدد الله عز وجل مصارف الزكاة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، واتفق الفقهاء على الدفع إلى العامل قدر أجره، وإلى الغارم ما يقضي به غرمه، وإلى المكاتب ما يوفي كتابته، والغازي يعطى ما يحتاج إليه لمؤنة غزوه، وابن السبيل ما يبلغه إلى بلده، ولكن أول هذه الأصناف وأولاها بصرف الزكاة لهم الفقراء والمساكين، والسؤال: ما هو المقدار الذي يأخذه هؤلاء من الزكاة؟، لقد بحث الفقهاء قديماً وحديثاً هذه المسألة اجتهاداً منهم بما يحقق الإغناء الذي هو من مقاصد الزكاة، حيث إنها لم يرد فيها تحديدٌ شرعيٌ يوقف عنده ولا يُتجاوز.

آراء العلماء في المسألة

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء: المالكية (ابن رشد الحفيد: 39، القرافي: 143)، والشافعية (النووي: 194، الشربيني: 177)، والحنابلة في رواية (البهوتى، (د.ت): 272) إلى القول بأنهما يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية، فلو ملك من العروض، أو الحبوب أو الأنعام السائمة، أو العقار، ما لا تحصل به الكفاية، لم يكن غنياً، وإن ملك نصابًا، وهو قول الثوري والنخعي وابن المبارك وإسحاق (ابن قدامة: 493، ابن قدامة: 429)، ونقل الغزالي عن بعضهم

أنهما يعطيان كفاية سنة ولا يزاد؛ لأن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنة بسنة (الغزالي، (د.ت): 224، والشربيني: 177).

واستدلوا بحديث قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادًا من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا" (مسلم: 722، كتاب الزكاة. باب من تحل له الصدقة. رقم الحديث 1044).

وهذا الحديث يشير إلى أن حد الغنى ما تحصل به الكفاية، وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح المسألة للفقير عند الحاجة بقوله (ورجل أصابته فاقة)، وعلى هذا يكون الغنى مرتبطًا بالحاجة، فمن كانت عنده كفايته وحاجته لا يصدق عليه اسم الفقير، بل هو غني لا يحل له أخذ الزكاة (ابن قدامة: 493).

وذهب الإمام أحمد في أظهر رواياته إلى القول إن وجد كفايته، فهو غنيّ، وإن لم يجد وكان لديه خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذّهب خاصّةً، فهو غنيّ كذلك ولو كانت لا تكفيه، وتمسك بحديث عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشاً، أو خدوشاً، أو كدوحاً في وجهه. فقيل: يا رسول الله، ما الغنى؟ قال خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب" (أبو داود: 216، كتاب الزكاة. باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى. رقم الحديث 1626، وصححه الألباني، (د.ت): 2)، حيث اعتبره نصًا في المسألة، وأنه الأصل، فمن ملك خمسين درهماً لا يجوز له أن يأخذ من الزكاة؛ لأنه يعتبر غنياً، والزكاة مستحقة للفقراء والمساكين فيعطون حد الغنى (ابن قدامة: 493).

وهذا الحديث لم يسلم من المناقشة حيث إن فيه حكيم بن جبير متروك جاء في كتاب الجرح والتعديل: "حدثنا عبد الرحمن نا أحمد بن سنان قال قلت لعبد الرحمن بن مهدي: لم تركت حديث حكيم بن جبير؟ فقال حدثني يحيى القطان قال سألت شعبة عن حديث حكيم بن جبير فقال: أخاف النار. حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن يحيى نا مسدد قال قال يحيى ابن سعيد سألت شعبة عن الحديث – يعني حديث حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له ما غناه؟ قال: خمسون درهماً، فقال شعبة: أخاف الله أن أحدث به" (ابن أبي حاتم، 1271هـ-1952م: 140).

وذهب الحسن البصري وأبو عبيد (أبو عُبيد: 661) إلى القول بأنهما يعطيان أوقية من الذهب، وهي أربعون درهماً، واستدل بحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل وله قيمة أوقية، فقد ألحف"، فقلت: ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية – قال هشام: خير من أربعين درهمًا – فرجعت، فلم أسأله شيئا، زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهماً" (أبو داود: 216). فدلَّ الحديث على إعطاء الفقير

والمسكين أوقية من الذهب أو قيمتها أربعون درهماً؛ لأنه حد الغنى ومن ملكها لا يجوز له طلب المسألة؛ لأنه وصل إلى حد الغنى، ومن كان غنياً لا يجوز له أن يأخذ من الزكاة.

وفيه نظر لأنه ورد من طريق عمارة بن غزية وهو ضعيف. قال ابن حزم: "قال أبو محمد: الأول عمن لم يُسَمَّ، ولا يدرى صحة صحبته، والثاني عن عمارة بن غزية وهو ضعيف." (ابن حزم، (د.ت): 278).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى القول بأن الفقير والمسكين يعطيا ما دون النصاب؛ لأن مالك النصاب من الأثمان، أو العروض المعدة للتجارة، أو الأنعام السائمة، أو غيرها غني تجب عليه الزكاة ويمنع من أخذها (ابن الهمام: 261، السمرقندي: 301). واعتمدوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، وفيه :"فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (سبق تخريجه). وقالوا: إن من ملك نصابًا من أي مال زكوي فهو غني، فلا يجوز أن تدفع إليه الزّكاة ولو كان ما عنده لا يكفيه، ومن لم يملك نصابًا كاملًا فهو فقير أو مسكين، فيجوز أن تدفع إليه الزكاة. وأيدوا فهمهم بالمعقول فقالوا: إن الله سبحانه قد أوجب الزكاة على الأغنياء الذين يملكون النصاب، وعليه فلو قلنا بجواز أخذ الغني من الزكاة لأدى ذلك إلى الاشتراك بين الدفع والأخذ، والأصل عدم الاشتراك (ملا خسرو، (د.ت): 188، ابن قدامة: 493).

ويجاب عليه بأن حديث ابن عباس محمول على أن الغنى المانع هو معنى شرعي وهو ملك النصاب، وجمهور الفقهاء على أنه معنى لغوي أي وجد ما يسد حاجته. قال ابن رشد: " فمن قال: معنى شرعي قال: وجود النصاب هو الغنى، ومن قال: معنى لغوي اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه اسم الغنى" (ابن رشد الحفيد: 38).

أقول: إن الأولى إعطاء الفقير والمسكين ما تحصل لهما به الكفاية؛ لأنه حد الغنى الذي إن ملكه أحدهما حرمت عليه الصدقة، وإن ملك نصاباً، وما ذكره الحنفية من حديث معاذ بن جبل هو دليل على أن النصاب موجب للزكاة وليس مانعاً لها، وما ذكره الإمام أحمد في روايته والحسن البصري وأبي عبيد بتحديد الغنى سواء بأربعين أو خمسين درهمًا، فهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، والأولى ربطها بحد الكفاية ليشمل الجميع.

المطلب الخامس: هل يد الإمام على الزكاة يد أمانة أم يد ولاية؟

تمهيد:

سبق أن ذكرنا أن إخراج الزكاة لا بد أن يكون على الفور؛ للمسارعة إلى براءة الذمة من التكليف، والحرص على فعل ما أوجب الله سبحانه وتعالى على المكلف، ومع ذلك فإن جمهور الفقهاء يجيزون تأخيرها لاعتبار أسباب المصلحة والحاجة (النووي: 333، الرملي: 135-136، ابن قدامة: 510، وابن عثيمين: 189، المرادوي: 188.)، ولكن السؤال: إذا جاز للإمام أن يؤخر صرف الزكاة، فهل يحق له أو لنائبه أن يتصرف فيها باستثمار ونحوه؟، والسؤال بطريقة أخرى: هل يد الإمام على الزكاة يد أمانة؛ فيجب عليه حفظها وعدم التصرف فيها، أم يده عليها يد أمانة وولاية؛ فيجب عليه حفظها والتصرف بالأصلح للمستحقين؟.

ورد في السنة النبوية ما يشير إلى جواز تصرف الإمام بمال الزكاة بما يحقق مصلحة المستحقين، وبما لا يسلب يده عليها بالأمانة والحفظ ومنها: حديث أبي رافع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بِكْرَهُ، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: "أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء" (مسلم: 1224، كتاب المساقاة. باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء. رقم الحديث 1600).

جاز للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين؛ ليوفي ذلك من مال الصدقات، فلو كانت يد الإمام يد أمانة وحفظ فقط لما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم من بيت مال ليقوم بدفعه من مال الصدقات، فتصرفه دلّ على جواز تصرفه بمال الصدقة بالاجتهاد والمصلحة.

وحديث أنس رضي الله عنه: أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة "فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها"، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة" (سبق تخريجه). فدلّ على جواز تصرف الإمام بالزيادة المنفصلة عن إبل الزكاة بما يكون فيه النفع والمصلحة، كما دلَّ على عدم المبادرة إلى قسمة الزكاة للمصلحة، وأن يُجعل لها حِمى ورعاة، وأن تُستثمر وتترك لترعى لما يُتحصل من رعيها من زيادة متصلة؛ بسمنها، أو منفصلة؛ بتناسلها، والاستفادة من لبنها.

وحديث الصنابحي قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ناقة مسنة، فغضب وقال: "ما هذه؟" فقال: يا رسول الله، إني ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة، فسكت. (أحمد بن حنبل، 1421هـ- 2001م: 414. رقم الحديث 19066، وأرسله البخاري، انظر: الترمذي، 1409هـ: 100). وفي هذا الحديث أخذ المصدق البعيرين من المزكي، ثم باعهما على غيره، واشترى هذه الناقة الحسنة، حيث التزم المصدق بأخذ ما وجب، ثم تصرف بعد ذلك للمصلحة. وهناك روايات تحدثت عن أراضي الحمى (هو الموضع فيه الكلأ والعشب يحميه الإمام من الناس فلا يرعى فيه أحد ولا يقربه أحد والمعنى لا يحمي شيء من الأرض إلا ما يرصد لرعي خيل الجهاد وإبلها وإبل الزكاة)، ومنها: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الصعب بن جثامة، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا حمى إلا لله ولرسوله" وقال: بلغنا "أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع"، وأن عمر "حمى الشرف والربذة" (البخاري: 113، كتاب المساقاة. باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. رقم 2370.).

والتي تحمى لسببين: الأول: في سبيل الله، فقد حمى النبي النقيع لخيل المسلمين وركابهم، وهو أول إحماء بالقرب من المدينة، إذ يبعد عنها نحو عشرين فرسخًا، وحمى عمر نقيع الخضمات، وخصصه لخيل المسلمين المعدة في سبيل الله، والثاني: أن تحمى الأرض لنعم الصدقة إلى أن توزع مواضعها وتفرق في أهلها، فقد حمى أبو بكر الصديق الربذة لإبل الصدقة، وحمى عمر بن الخطاب الشرف لصالح إبل الزكاة (طقوش، 1424هـ-2003م: 403).

وفي زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد في هذه المساحة، وضم إليها أماكن كثيرة، وذلك لكثرة الفتوحات في عهده، وكثرة إبل الجهاد والصدقة، فكان لا بد من منطقة كبيرة ترعى فيها، فقد ورد عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر وهو يقول لهني حين استعمله على حمى الربذة: يا هني، اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم، فإنها مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة، ودعني من نعم ابن عفان، ونعم ابن عوف، فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع....، قال أسلم: فسمعت رجلاً من بني ثعلبة يقول له: يا أمير المؤمنين، حميت بلادنا، قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام، يرددها عليه مرارا، وعمر واضع رأسه، ثم إنه رفع رأسه إليه، فقال: البلاد بلاد الله وتحمى لنعم مال الله، يحمل عليها في سبيل الله" (أبو عُبيد: 376).

ولما كان عهد عثمان رضي الله عنه اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وكثرت الخيرات عند المسلمين، وكثرت الإبل، فاتسعت منطقة الحمى إلى أكبر مما كانت عليه.

وروي عن مولى لعثمان بن عفان قال: بينا أنا مع عثمان في ماله بالعالية في يوم صائف، إذ رأى رجلا يسوق بكرين، وعلى الأرض مثل الفراش من الحر، فقال: ما على هذا لو قام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح، ثم دنا الرجل، فقال: انظر، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب فقلت: هذا أمير المؤمنين، فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب، فإذا لفح السموم، فأعاد رأسه حتى حاذاه، فقال: ما أخرجك هذه الساعة؟ فقال: بكران من إبل الصدقة تخلفا، وقد مضى بإبل الصدقة، فأردت أن ألحقهما بالحمى، وخشيت أن يضيعا فيسألني الله عنهما"(البيهقي، 1412هـ - 1991م: 15. رقم 12202).

إذن فأصل الحمى سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والزيادة فيه سنة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أمر اقتضته الحاجة، وليس فيه أي تعارض مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا حمى إلا لله ولرسوله".

وإنشاء الحمى بحد ذاته دليل على أن يد الإمام على أموال الزكاة يد أمانة وحفظ وتصرف، حيث إن وجود الحمى وتصرف الخفاء الراشدين بها من حيث الزيادة والتوسعة ما هو إلا تصرف بالولاية لاقتضاء الحاجة والمصلحة.

وإذا جاز للإمام أن يقّسم مال الزكاة ويتصرف به حسب المصلحة فيكون تصرفه اجتهاداً منه في القسمة، وعلى ضوء النصوص الشرعية أيّد هذا المعنى الإمام مالك فقال: "الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أوثر ذلك الصنف، بقدر ما يرى الوالي. وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام. فيؤثر أهل الحاجة والعدد، حيثما كان ذلك. وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم" (مالك بن أنس: 268).

يفهم من هذا أن يد الإمام على مال الزكاة يد أمانة وولاية؛ لأنه يحق له أو لنائبه أن يتصرف بأموال الزكاة.

وقد أشار بعض العلماء إلى أن يد الإمام على الزكاة يد أمانة وحفظ لا تصرف واستثمار، وذكر الإمام النووي أنه: "لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها؛ لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم" (النووي: 175).

فظاهر كلام النووي يشعر أن يد الإمام على الزكاة يد أمانة فقط فلا يجوز للإمام أن يؤخر الزكاة، كما لا يجوز له أن يتصرف فيها بأي شكل من أشكال الاستثمار.

لكنه أجاز في حالة الضرورة التصرف بأموال الزكاة فقال: "فإن وقعت ضرورة بأن وقف عليه بعض الماشية أو خاف هلاكه أو كان في الطريق خطر أو احتاج إلى رد جبران أو إلى مؤنة النقل أو قبض بعض شاة وما أشبهه جاز البيع للضرورة" (المرجع نفسه).

وحالة الضرورة هذه قد عبر عنها ابن قدامة بالمصلحة فقال: "وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه في نقلها أو مرضها أو نحوهما، فله ذلك" (ابن قدامة: 503).

الراجح أن الأصل في أموال الزكاة هو توزيعها على أصحابها، ولا يجوز استثمار شيء منها إلا بضوابط محددة، وممن صار إلى هذا التوجه: الدكتور مصطفى الزرقا، والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمد صالح الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور محمد فاروق النبهان، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور محمد عبد الرحمن حفظاوي، والشيخ محمد سالم بن عبد الودود، والشيخ أحمد يزيع الياسين.

ضوابط استثمار أموال الزكاة:

1- أن لا توجد وجوه صرف عاجلة لأموال الزكاة، كسد الحاجات الضرورية للمستحقين من طعام وكساء ومسكن وغير ذلك.

2- أن تتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية للمستحقين.

3- أن يتم استثمار أموال الزكاة في مجالات الاستثمار المشروعة.

4- أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة.

5- أن تسبق قرار استثمار أموال الزكاة دراسات دقيقة من أهل الخبرة في الجدوى الاقتصادية لمشاريع الاستثمار.

6- أن يعتمد قرار استثمار أموال الزكاة ممن له ولاية عامة :كالإمام أو القاضي أو أهل الحل والعقد.

7- أن يسند أمر الإشراف والإدارة إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

8- أن تكون نفقات الاستثمار من أجرة القائمين عليه وغيرها من بيت المال، وبخاصة في بداية المشروع الاستثماري أما إذا استقر المشروع وأصبح يدر ربحاً، فلا مانع من أن تحسم تلك النفقات من أرباح ذلك المشروع.

9- أموال الزكاة المستثمرة لا تخضع لوجوب الزكاة، إذا كان الاستثمار لحساب المستحقين عامة، أما إذا استثمرت لحساب شخص معين، فإن الزكاة تجب في غلتها سواء ملكت الأصول الثابتة له أو لم تملك.(شبير: 15).

الخاتمة:

بعد هذا العرض تتضح الأصول التي يمكن أن تكون قاعدة البناء الأولى للحكم الشرعي لاستثمار أموال الزكاة، ففي مسألة إخراج الزكاة على الفور التي ظاهرها التعارض لكن حقيقة الأمر أنه يمكن الجمع بين القولين، والقول بفورية إخراج الزكاة؛ للمسارعة إلى براءة الذمة من التكليف، والحرص على فعل ما أوجب الله سبحانه وتعالى على المكلف، امتثالاً للنصوص الشرعية المرغبة في المبادرة واغتنام الأوقات قبل فوان الأوان، ومع إجازة تأخيرها اعتباراً بأسباب المصلحة والحاجة.

إن التمليك حاصل في الزكاة من غير اشتراطه سواء كان بتمليك العين أو المنفعة، غير أن مفهوم التمليك في صنف الفقراء والمساكين مقتصرٌ على أعيان الأشخاص لحاجتهم إلى الانفاق، ويتسع هذا المفهوم في مصرف في سبيل الله ليشمل أعيان المجاهدين كتمليكهم الزاد أو المصلحة الذي ينتفع منها عموم المجاهدين كالرباطات والحصون، وكذلك في مصرف ابن السبيل قد يكون بتمليكه الزاد والمركوب إلى حين وصوله إلى أهله، وقد يتعدى الأمر إلى بناء مضافات على طريق السفر ليستريح فيها ابن السبيل وينام، وهنا لم يملك مال الزكاة لأعيان وإنما جعلت في المنفعة، فالتمليك متحقق في هذه الصور ولكن ليس لأشخاص معينين وإنما لجنس وهو المسافر، فكل مسافر يحق أن ينتفع بها فهي ملك للمسافرين.

إن الأولى إعطاء الفقير والمسكين ما تحصل لهما به الكفاية؛ لأنه حد الغنى الذي إن ملكه أحدهما حرمت عليه الصدقة، وإن ملك نصاباً، وما ذكره الحنفية من حديث معاذ بن جبل هو دليل على أن النصاب موجب للزكاة وليس مانعاً لها، وما ذكره الإمام أحمد في روايته والحسن البصري وأبي عبيد بتحديد الغنى سواء بأربعين أو خمسين درهمًا، فهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، والأولى ربطها بحد الكفاية ليشمل الجميع.

ثم إن يد الإمام على مال الزكاة يد أمانة وحفظ وولاية؛ لأنه يحق له أو لنائبه أن يتصرف فيها باستثمار ونحوه، فهو وكيل عن الفقير في قبض الزكاة من الأغنياء، ووكيل عن الغني في صرف الزكاة للفقراء، وذلك بحكم ولايته على المسلمين، وعلى أموال الزكاة ومما دلّ على النصوص الشرعية الواردة في السنة النبوية التي توصل إلى هذا المعنى.

بناء على كل ما سبق يكون الأصل في أموال الزكاة هو توزيعها على أصحابها، ولا يجوز استثمار شيء منها إلا بضوابط محددة ذكرت آنفاً.

المصادر والمراجع:

أحمد بن حنبل. (1421هـ-2001م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. (المحقق) شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الأصفهاني، الحسين بن محمد. (1412هـ). **المفردات في غريب القرآن**. ط1. دمشق: دار القلم.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف "صحيح البخاري"**. (المحقق) محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (د.م). دار طوق النجاة.

البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت).**كشاف القناع عن متن الإقناع**. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (1412هـ-1991م). معرفة السنن والآثار. ط1. (المحقق) عبد المعطي أمين قلعجي. القاهرة: دار الوفاء.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1409هـ). **علل الترمذي الكبير**. ط1. (المحقق) صبحي السامرائي, أبو المعاطي النوري, محمود خليل الصعيدي، بيروت: عالم الكتب.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1422هـ).**القواعد النورانية الفقهية**. ط1. المحقق أحمد بن محمد الخليل. السعودية: دار ابن الجوزي.

الجمل، سليمان بن عمر. (د.ت). حاشية الجمل. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. (1271هـ - 1952م). **الجرح والتعديل**. ط1. الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية.

ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت). **المحلى بالآثار**. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. (1411 – 1990). **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحطاب الرعيني، محمد بن محمد. (1412هـ - 1992م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط3. بيروت: دار الفكر.

أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. (1425 هـ - 2004 م). **الهداية على مذهب الإمام أحمد**. ط1. المحقق عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل. (د.م). مؤسسة غراس. ج1. ص141.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). **سنن أبي داود**. (المحقق) محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية.

الدراقطني، علي بن عمر. (1424 هـ - 2004 م). **سنن الدارقطني**. ط1. المحقق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الرازي، محمد بن أبي بكر. (1420هـ - 1999م). **مختار الصحاح**. (المحقق) يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية.

الرامينى، محمد بن مفلح. (1424هـ-2003م). الفروع. ط1. (المحقق) عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. (1408 هـ - 1988م). **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. ط2. المحقق محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (1425هـ - 2004 م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. (د.ط). القاهرة: دار الحديث

الرملي، محمد بن أبي العباس. (1404هـ-1984م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ط الأخيرة. بيروت: دار الفكر.

الزركشي، محمد بن عبد الله. (1405هـ - 1985م). **المنثور في القواعد الفقهية**. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

السرخسي، محمد بن أحمد. (1414هـ - 1993م). **المبسوط**. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

السمرقندي، محمد بن أحمد. (1414 هـ - 1994 م). **تحفة الفقهاء**. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

السنيكي، زكريا بن محمد. (د.ت). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. (د.ط). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

ابن الشاط، قاسم بن عبد الله. (د.ت). إدرار الشروق على أنواء الفروق. (د.ط). بيروت: عالم الكتب.

شبير، محمد عثمان. (1413هـ). **استثمار أموال الزكاة**. وهو بحث نشر ضمن أبحاث قضايا الزكاة المعاصرة خلال أعمال الندوة الثالثة في الكويت.

الشربيني، محمد بن أحمد. (1415هـ-1994م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. ط1. (د.م). دار ابن حزم.

طقوش، محمد سهيل. (1424هـ-2003م). **تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية**. ط1. بيروت: دار النفائس.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1412هـ - 1992م). **رد المحتار على الدر المختار**. ط2. بيروت: دار الفكر.

أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم. (د.ت). **الأموال**. ط1. (المحقق) خليل محمد هراس. بيروت: دار الفكر.

ابن عثيمين، محمد بن صالح. (1428هـ). **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. ط1. دار ابن الجوزي.

العسكري، الحسن بن عبد الله. (د.ت). **الفروق اللغوية**. المحقق محمد إبراهيم سليم. مصر: دار العلم.

الغزالي، محمد بن محمد. (د.ت). **إحياء علوم الدين**. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

القرافي، أحمد بن إدريس. (1994م). **الذخيرة**. ط1. (المحقق) محمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، محمد بن أحمد. (1384هـ- 1964م). **الجامع لأحكام القرآن**. ط2. المحقق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1388هـ- 1968م). **المغني**. (د.ط). مصر: مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1414هـ- 1994م). **الكافي في فقه الإمام أحمد**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

القليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي. (1415هـ-1995م). **حاشيتا قليوبي وعميرة**. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1406هـ- 1986م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

اللخمي، علي بن محمد. (1432هـ-2011م). **التبصرة**. ط1. تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مالك بن أنس. (1406هـ-1985م). **موطأ الإمام مالك**. (المحقق) محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الماوردي، علي بن محمد. (1419هـ-1999م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. ط1. (المحقق) علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.

المرادوي، علي بن سليمان. (د.ت). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. ط2. دار إحياء التراث العربي.

مسلم بن الحجاج. (1330هـ). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف "صحيح مسلم"**. (المحقق) محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن مفلح، محمد بن مفلح. (1424هـ-2003م). **الفروع**. ط1. (المحقق) عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ملا خسرو، محمد بن فرامرز. (د.ت). **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. (د.ط). (د.م). دار إحياء الكتب العربية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). **لسان العرب**. ط3. بيروت: دار صادر.

النووي، يحيى بن شرف. (1412هـ - 1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط3. (المحقق) زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). **المجموع شرح المهذب**. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت). **فتح القدير**. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الونشريسي، أحمد بن يحيى. (1401هـ – 1981م). **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**. ط1. المغرب: وزارة الأوقاف والشئون الدينية بمملكة المغرب.